قرار محكمة النقض

رقم 9/42

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/9/6/20715

مسطرة غيابية – شروطها.

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 312 من قانون المسطرة الجنائية إذا تخلف المتهم عن الحضور طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية، وطالما أن القضية تتعلق بجناية فإن المحكمة عندما أمرت بإجراء المسطرة الغيابية في حق المطلوب في النقض لتخلفه عن الحضور، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى تصريح سجل بكتابة الضبط بها بتاريخ ثالث يونيو 2019، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 29 ماي 2019 في القضية ذات العدد 2018/2611/285، والقاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض (ط.ب) من جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد المثني التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان أوجه النقض بإمضائه.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض والمتخذة من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إنجازها المسطرة الغيابية في حق المطلوب في النقض رغم أن مقتضيات المسطرة الغيابية المنظمة بالمادتين 443 و454 من قانون المسطرة الجنائية لم يتم الإحالة عليها بالمادة 457 من القانون المذكور أمام غرفة الجنايات الاستئنافية، مما لا يمكن معه لهذه الأخيرة تطبيق هذه المقتضيات، مما تكون معه المحكمة قد أساءت تطبيق القانون وعرضت

قرارها للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 312 من قانون المسطرة الجنائية إذا تخلف المتهم عن الحضور طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية، وطالما أن القضية تتعلق بجناية فإن المحكمة عندما أمرت بإجراء المسطرة الغيابية في حق المطلوب في النقض لتخلفه عن الحضور، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

وفي شأن الوسيلة الثانية المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تبرئتها للمطلوب في النقض من المنسوب إليه، دون مناقشتها ظروف وملابسات القضية والقرائن المحيطة بها وتصريحات المطلوب في النقض، كون المشتكي (ع.ل) ترك حقيبته بها مفاتيح لدى صديقهما (س) وهو ما أكده المشتكي في سائر مراحل البحث موضحا أن المطلوب في النقض والمسمى (س.ن) احتفظا بالمفاتيح الخاصة بمنزله، واستغلا عدم تواجده وعائلته بالمنزل واستحوذا على مسروقات من داخل غرفة نوم والدته، والمحكمة بعدم مراعاتها ذلك جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتأييدها للقرار الابتدائي تكون قد تبنت علله وأسبابه، وأن هذا الأخير عندما قضى ببراءة المطلوب في النقض من المنسوب إليه بعلة إنكاره المتواتر في جميع المراحل، وعدم وجود أي دليل أو قرينة قوية تفند إنكاره، تكون قد بينت دواعي اقتناعها ببراءة المطلوب في النقض من المنسوب إليه وعللت قرارها تعليلا سليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 29 ماي 2019 في القضية ذات العدد 2018/2611/285، وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: احمد المثني **مقررا** والحسين أفقيهي وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير العفاط.